منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع
بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل
يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد
الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة
وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها
ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع
ان ياخذ الواحد من زكواة متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة
ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر
في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن
قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من
مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التاخير قبل دخول
رمضان الثاني ليوخر القضا مع الامكان جايز في الاصح كتعجيل
الكفارة قبل الحنث المحرم فيحرم التاخير ولا شي على الهرم ولا
الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية
اذا اخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع
تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف
ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جايز **والمريض**
وان تعدي بسببه **والمسافر سفرا طويلا** مباحا **يفطران**
بنية الترخص **ويقضيان** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض
من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب
منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض
مطبقا فله ترك النية او منقطعا كان كان يحم وقتا دون وقت
نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان

ينوي

ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن غلب عليه
الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز
له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة
الذمة وعدم اخلاء الوقت ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه
وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض او الم يشق عليه احتماله
فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في
السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة
حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفي ولو لم يتضرر
بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او
غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره
تنبيه سكت المص عن صوم التطوع وهو مستحب
لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما
يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم
صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم
عاشورا وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في صومه
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لين بقيت الى
قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصوم ست من شوال لقوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وتتابعها عقب العيد افضل ويكره افراد يوم
الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم

Copyright © King Saud University